

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تحديات الحماية الدولية للاجئين البيئيين في ظل قواعد القانون الدولي

**Challenges of the international protection of environmental refugees
according to the rules of international law**

أوشن ليلي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، (الجزائر)،

ouchenelila@yahoo.fr، مخبر العولمة والقانون.

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ الإرسال: 2022/12/08

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر ظاهرة اللجوء البيئي واقعا تواجهه معظم دول العالم، خاصة مع التزايد المستمر والمتواتر للكوارث الطبيعية الناتجة عن تغير المناخ وتداعياته السلبية على حياة الأفراد في مناطق متعددة حسب ما تورده التقارير الدولية بهذا الشأن، إلا أنّ المجتمع الدولي يؤخّر دائما الاعتراف بمركز قانوني يوفر حماية للاجئين البيئيين، فلا نجد في فروع القانون الدولي أي نص صريح يقرّ لهم بذلك، هذا ما يدفعنا من خلال هذا المقال للبحث في الاسباب و العوائق التي تحول دون ذلك، واثرها على اليات الحماية التي يستفيدون منها التي غالبا ما تتسم بعدم الفاعلية، لأنها لا تستجيب لمتطلبات هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية: تغير المناخ، الهجرة القسرية، اللجوء البيئي، اتفاقية نانسن.

Abstract:

The phenomenon of environmental asylum is a reality faced by most countries of the world, especially with the continuous and frequent increase in natural disasters resulting from climate change and its negative repercussions on the lives of individuals in various regions, according to international reports in this regard. However, the international community always delays recognition of a legal status that provides protection for environmental refugees. We do not find in the branches of international law any explicit text that acknowledges that, this is what prompts us, through this article, to discuss the reasons and obstacles that prevent this, and its impact on the protection mechanisms that they benefit from, which are often ineffective, because they do not respond to the requirements of these Category.

Keywords: Climate change, ecological asylum, forced migration.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة اللجوء من أعقد قضايا القانون الدولي خاصة في الآونة الأخيرة، فأكثر من أي وقت مضى ارتفعت حدة هذه المشكلة نظرا لما يعيشه العالم حاليا من حروب ونزاعات داخلية، وحتى من جراء تغير المناخ وغيرها من العوامل التي فاقمت من عدد اللاجئين وغيّرت من وصفهم الذي منح لهم في ظلّ الاتفاقية الخاصة باللجوء التي نظمتها اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1951.

تتعدد اسباب اللجوء بين الأمنية الناتجة عن الحروب و النزاعات و العنف الطائفي و التمييز العنصري، وتلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية كانهدام فرص العمل وندرتها وتدني المستوى المعيشي، إلا أن هناك أسباب أخرى لا يتم إثارها في الغالب كونها تعطي إشكالية حقيقة لهذه الظاهرة و هي البيئة و متغيراتها المختلفة، التي أصبحت سببا رئيسيا في اللجوء بالتزامن مع المطالبة بتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تعطي حق العيش للفرد، فانعكاسات التغيرات المناخية تدفع بالأشخاص إلى الهجرة القسرية، إما نتيجة صعوبة التأقلم مع الأوضاع التي آلت اليها المناطق التي كانوا يقطنون فيها لانعدام أدنى شروط الحياة أو عدم وجود الإمكانيات للعيش و تلبية الحاجات

الضرورة الغذائية، أو لأسباب تتعلق بالتصحر أو القحط و أخرى آيلة للزوال نتيجة غمورها بمياه البحر كبحض الجزر، وتوضّح بعض الدراسات أنّه إذا استمر تغير المناخ بهذه الوتيرة نتيجة ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع مستوى سطح البحر، فإنّ عدد اللاجئين البيئيين في العالم سوف يصل إلى أكثر من 150 مليوناً بحلول سنة 2050. إلا أن المتنبع لقضية اللجوء البيئي يلاحظ جلياً تغييب مركز قانوني لهؤلاء للاجئين البيئيين في اطار قواعد القانون الدولي العام، فعدم إثارة هذه المسألة عمداً من طرف الدول المتقدمة على مستوى المؤتمرات الدولية المختلفة المتعلقة باللاجئين و تركيز مضمونها على الجوانب غير البيئية، أدّى إلى تفاقم اشكالية اللجوء البيئي وعدم توفير حماية قانونية فعّالة لهؤلاء اللاجئين الذين اضطروا فعلاً لترك دولهم، فعدم الإقرار بضرورة جعل البيئة أحد مسببات اللجوء و أساسه خاصة في ظل متغيرات مناخية تتسبب فيها الدول الصناعية، التي أدّت إلى تغير مناخي انعكس سلباً على البيئة خاصة في البلدان المتخلفة التي تعاني من كوارث طبيعية و انعدام ظروف الحياة، كالتصحر و تلويث المناطق المائية و استعمال المياه الجوفية في الصناعات البترولية على غرار الغاز الصخري، يعتبر تعدي صارخ لحقوق الانسان.

لذلك وأكثر من أي وقت مضى أصبح من الضروري حالياً إيجاد حلّ قانوني لوضعية اللجوء البيئي، كون أنّ الاتفاقيات الدولية الحالية لا تتلاءم في معظمها مع السياق الخاص بالتأثير البيئي على اللجوء، هذا ما يجعل الحماية الدولية المعترف بها لهؤلاء غير فعّالة، لأنّها لا تستجيب لمتطلباتهم اذ غالباً ما تنحصر في اعانات ومساعدات انسانية يتلقونها بسبب الكوارث الطبيعية، لا ترقى لتكريس حقوق جديدة لهم خاصة بالنسبة للاجئين الدائمين الذين لا يمتلكون فرصة العودة لمواطنهم الأصلية المندثرة بفعل تغير المناخ، هذه الطائفة بالضبط هي التي تمثل محور اهتمام هذه الدراسة لأن الهجرة البيئية الداخلية لا تشكل أزمة في القانون الدولي فهذه الإعانات الإنسانية تغطي احتياجاتها، على خلاف هذه الأخيرة هذا ما دفعنا لتساؤل عن تحديات الحماية الدولية المقررة للاجئين البيئيين في ظل غياب مركز قانوني لهم في اطار قواعد القانون الدولي العام؟.

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا موضوع البحث الى مبحثين خصصنا المبحث الاول لدراسة المركز القانوني للاجئين البيئيين، أما المبحث الثاني فسوفه نخصه لدراسة الحماية دولية المقررة لهم.

المبحث الأول: المركز القانوني للاجئين البيئيين.

يثير موضوع تحديد المركز القانوني للاجئ البيئي عدّة تساؤلات من بين اهمها البحث عن الاسباب التي تقف كعائق لعدم الاعتراف بعد بهذا المركز، وفي هذا السياق سنتعرض من خلال هذا المحور الأول لمحاولة تحديد اساس قانوني لمفهوم اللجوء البيئي على ضوء اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، وكذا البحث في اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة بالمفهوم، خاصة وأن ظاهرة اللجوء أضحت واقعاً تفرضه التطورات التي تطل البيئة مؤخراً (المطلب الأول)، ثم نركز عن اسباب التأخير في تحديد إطار قانوني خاص باللاجئ البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مفهوم اللجوء البيئي.

تقتضي مسألة البحث على أساس قانوني لظاهرة اللجوء البيئي ضبط تعريف واحد لهذه الأخيرة، خاصة في ظل افتقار النصوص الدولية لأي محاولة لضبط تعريف اللجوء البيئي فبالعودة لمختلف الاتفاقيات ذات الصلة لا نجد إشارة له (الفرع الأول)،

كون الظاهرة في تزايد مستمر بسبب التغيرات المناخية المتسارعة التي تزيد من عدد اللاجئين البيئيين في مختلف بلدان العالم خاصة دول الجنوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني للاجئ البيئي.

اعتمدت اتفاقية جنيف اللاجئين لسنة 1951⁽¹⁾ عدّة معايير لتحديد مفهوم اللجوء في إطاره العام، وهذا ما ورد في نص المادة الأولى منها التي عرّفت معنى اللجوء فربطته بأسباب ذاتية لا موضوعية⁽²⁾، فهي تعتد بالظروف الشخصية التي قد تطال اللاجئين وتتعلق أساسا بالاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو آراء سياسية سواء خارج بلده أو ليس له القدرة العادية على العودة لها بسبب الخوف، نلاحظ بأنّ هذا التعريف أبعد ما يمكن أن يتصل بالبيئة أو متغيراتها كعامل موجب للجوء.

باستقراء اتفاقيات حماية البيئة لا سيما منها مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي يشكل أساسا مهما في مجال البيئة لما تضمنه من مبادئ و توصيات تتعلق بحماية البيئة و التركيز على الحق في البيئة و التنمية التي أصبحت من حقوق الجيل الثالث، بالإضافة الى ما تضمنه مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 و الذي ركز على التنمية المستدامة، وكذا بروتوكول كيوتو 1997 و الذي ركز على الانبعاثات المتصلة بالغازات وربطها بالتغير المناخي، لا نجد اي اقرار لهذا اللجوء كظاهرة تعكس التغيرات البيئية⁽³⁾ التي تحرص هذه الاتفاقيات المتنوعة على إيجاد حلول لها .

نلاحظ أن اعتبار الأسباب المتعلقة بالبيئة و ما قد يطالها من أضرار نتيجة الكوارث أو الأخطار التي قد تقع نتيجة ظروف معينة طبيعية أو اصطناعية غير متوقعة لم يتم تضمينه في أي اتفاقية أو ميثاق دولية سواء المتصلة بحماية البيئة أو حقوق الإنسان⁽⁴⁾، بما فيها إقرار الحق في البيئة على المستوى الدولي و ربطه بالتنمية المستدامة و دسترها وطنيا ، إلا أن العامل البيئي يبقى مغيبا على الرغم من كونه سبب كاف لطلب اللجوء خاصة و أن عوامله موضوعية لا يتدخل فيها الانسان في علاقته مع الآخرين، أو نتيجة اضطهاد أو تمييز بقدر ما هو عامل انساني يبرر الهجرة و مغادرة المكان حفاظا على أهم حق و هو الحياة نتيجة الأخطار المهددة له.

الأخذ بالمعيار الفردي في قضية اللجوء يجعل من الصعب إيجاد اتجاه قانوني نحو إدخال البيئة كعامل له بالمطابقة مع المادة 01 من اتفاقية اللاجئين 1951، و ذلك كونها غير متوازنة من حيث الطرح ، فالعوامل البيئية و إن كانت موجّبة للهجرة وصولا إلى إمكانية طلب اللجوء الدائم أو حتى المؤقت، إلّا أنّها غير قابلة للتطبيق في معظم الحالات باعتبار أن الكوارث الطبيعية غالبا ما تكون في فترة محددة⁽⁵⁾، و أثارها لا تمتد إلى نضوب متطلبات العيش بقدر ما توجب الإصلاح و تقديم المساعدات لفترات معينة قد تبدو في البداية أنّها غير كافية للاستجابة لهؤلاء اللاجئين، إلّا أنّها مع الوقت تصبح على قدر من جبر الضرر وإرجاع الأمور إلى مسارها الأصلي .

الفرع الثاني: ارتباط اللجوء البيئي بتغير المناخ.

أصبحت التغيرات البيئية وخاصة المناخية وتحدياتها المستمرة أكثر إلزاما للإنسان على تحويل مسار حياته على الرغم من انعدام الأساس القانوني الدولي للجوء البيئي، إلا أنّه يبقى محل تضامن وبدايات تأسيسه قد تبدأ من القضاء الداخلي للدول الذي قد يقرّ في أحكامه حق اللجوء للأشخاص المعرضين لخطر بيئي يؤدي الى فقدان

حياتهم على غرار الزلازل والبراكين والأخطار الصناعية والانفجارات النووية والتصحر والتغيرات المناخية في شكلها العام خاصة عندما يكون وراء ذلك تقارير لخبراء بيئيين⁽⁶⁾.

يمكن في هذا الصدد ذكر واقعة هي الأولى من نوعها، طلب رجل يدعى إيوان تيتوتا من محكمة في نيوزيلندا عام 2013 حق اللجوء البيئي له ولعائلته، بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر والمخاطر البيئية التي يسببها الاحتباس الحراري في بلاده كيريباتي. فهذه الدولة الصغيرة في المحيط الهادئ، القائمة على مجموعة جزر، هي موطن لنحو مئة ألف نسمة، لكن علماء يتوقعون أن تصبح غير صالحة للسكن خلال 20 عاماً بسبب ارتفاع مستوى البحر، إلا أن طلب هذا الرجل رُفض باعتبار أنه لا يوجد بند في القانون الدولي يختص بتنظيم شؤون اللاجئين البيئيين، رجل آخر يدعى سيجيو أليسانا، من دولة توفالو القريبة في المحيط الهادئ التي تضم تسع جزر ويقطنها 11 ألف نسمة وهي مهددة أيضاً بارتفاع مستوى البحر، تقدم أيضاً بطلب اللجوء هو وعائلته إلى نيوزيلندا، وقد رفض الطلب في البداية، لكن بعد جدال قانوني تم قبوله في آب (أغسطس) 2014، وكان من مبررات القبول في المحكمة الآثار الإنسانية الاستثنائية الناتجة عن تغير المناخ⁽⁷⁾.

تمّ استعمال مصطلح اللجوء البيئي في البداية في تقرير للأمم المتحدة سنة 1985، نشر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحثاً بعنوان "اللاجئون البيئيون" أعدّه الباحث المصري "عصام الحناوي" الذي اشار إلى حالات التشرد بسبب الجفاف في افريقيا وضحايا كارثة بوبال ومشردي زلزال المكسيك، اذ عرّف اللاجئين البيئيين بأنهم "اللاجئون الذين اضطروا طوعاً أو قسراً لترك مناطقهم وديارهم بسبب احداث واضطرابات طبيعية أو من صنع البشر متصلة بالبيئة وأدّت إلى تهديد وجودهم أو الاضرار بمستوى عيشهم"⁽⁸⁾، وفي اطار آخر فإن المنظمة الدولية للهجرة عرّفت المهجرين البيئيين في أحد منشوراتها عام 2007، بأنهم "اشخاص أو مجموعات من البشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلباً على حياتهم وظروفهم المعيشية اذ ينتقلون إما داخل بلدانهم أو خارجها"⁽⁹⁾، و الذي ربط فيه بين الخلل البيئي وعدم القدرة على العيش بما يؤدي الى المغادرة بسبب الخطر الداهم على الحياة.

تثار مشكلة قانونية تتمثل في افتقار مصادر القانون الدولي العام إلى القواعد التي تعالج الوضع القانوني لهؤلاء، إذ أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لا تعترف للمهاجر لأسباب بيئية بصفة اللاجئ، فاتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951 حدّدت مصطلح اللاجئ بشكل حصري لا يمكن تجاوزه بإدراج فئة جديدة من اللاجئين دون أن تكون مذكورة في نص الاتفاقية، والسبب في ذلك يعود إلى حداثة مشكلة اللجوء البيئي إذا ما قارناه بأنواع اللجوء الأخرى.

المطلب الثاني: أسباب تغييب المركز القانوني للاجئين البيئيين.

يعود عدم الاعتراف بالمشكلة من ناحية قانونية إلى أن المجتمع الدولي مازال متخوفاً من الاعتراف بتلك المشكلة وذلك لأسباب عدة منها، الاسباب السياسية والاسباب الاقتصادية (الفرع الأول)، ولكن في حقيقة الأمر السكوت عن المشكلة وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية قد يؤدي إلى مشاكل أكبر، إذ ان الهجرة غير المنظمة

لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الامن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب السياسية.

يطلق غالباً على من هُجّروا جراء تغير المناخ "لاجئون بسبب تغير المناخ"، إلا أنَّ الباحثين القانونيين والمنظمات الدولية لا يستعملون هذا المصطلح بسبب غياب الأساس القانوني له⁽¹⁰⁾، وقد اتفق معظم الباحثين على أنَّه من المنطقي عدم استخدام المصطلح واستخدام مصطلحات تحليلية أكثر بدلاً منه، مثل: "النازحين البيئيين"، "مهاجرون متأثرون بالمناخ" أو "الانتقال في سياق تغير المناخ"، إلخ، خاصة وأنَّ الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة لم تشر لذلك.

يجرد الامتناع عن استخدام مصطلح "لاجئ بيئي"، واقع هؤلاء المهاجرين من طابعه السياسي، فالعنصر المحوري الذي يقوم عليه مفهوم "لاجئ" هو الاضطهاد فلن يكون الشخص لاجئ عليه أن يكون فارّاً من الاضطهاد أو خائفاً منه، وعدم استخدام مصطلح "لاجئ بيئي" يترجم بطريقة أو بأخرى الخوف من انتشار فكرة أنَّ تغير المناخ شكل من أشكال الاضطهاد ضد أكثر الناس استضعافاً، وأنَّ الهجرة المستحدثة مناخياً مسألة سياسية بالدرجة الأولى أكثر من كونها قضية بيئية.

يعود عدم الاهتمام الدولي بالبيئة كمعيار للجوء لصعوبة الاعتراف به كونه مصطلح مرّن، وعدم قابليته للتطبيق على نطاق واسع بما يجعل ضرورة تضمين الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة جانباً يتصل بالبيئة وماضرها على الحق في الحياة و استمراريتها في الأماكن الممكن أن تتضرر بيئياً بشكل غير قابل للتعويض أو الاصلاح وصولاً إلى إمكانية انعدام الحياة فيها⁽¹¹⁾، وهذا يشكل سبباً قوياً جدّاً لعدم استخدام المصطلح لأنه يُعرّف الهجرة البيئية، على أنَّها جاءت في المقام الأول نتيجة الاضطهاد الذي لحقته البلدان المتقدمة بالعامل البيئي الذي اثار سلباً على بلدان الجنوب.

تثير مسألة تحديد مركز قانوني للاجئ البيئي عدّة مخاوف خاصة من النواحي الأمنية، فالتدهور البيئي المتزايد يؤدي الى المزيد من اللاجئين، وهؤلاء غالباً من الفقراء، وهم بذلك قد يثيرون القلاقل أو يشكلون أرضاً خصبة للعديد من الأعمال غير المشروعة⁽¹²⁾، هذا ما يعطل الرغبة السياسية للدول الصناعية المتقدمة من إيجاد حل قانوني للظاهرة.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

تعود بالدرجة الأولى لانعدام الرغبة في العمل الجماعي للتصدي لتغير المناخ من قبل الدول الصناعية، ولعل موقف الولايات المتحدة الأمريكية لخير دليل على ذلك خاصة بانسحاب الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب من قمة باريس بشأن تغير المناخ⁽¹³⁾، وضرورة تفعيل العمل بروتوكول كيوتو الذي يهدف للحدّ من الغازات الدفيئة التي تسرع من احتراز الكرة الأرضية، خاصة وأن هذه الدول الصناعية هي الأقل تأثراً نسبياً بآثار تغير المناخ، وهذا يعني ضعف الحافز لديها للتصرف في هذا الشأن فهي لم تتضرر بعد بالشكل الذي يدفعها للتحرّك لصالح اللجوء البيئي الذي فرضته التغيرات المناخية التي تسببت بها، بالإضافة لعدم رغبتها في التقليل من مستويات الانتاج التي تحقّقها اقتصاداتها، فنجدتها تلجأ لتوطين الصناعات الملوثة للبيئة في اقاليم الدول النامية⁽¹⁴⁾، موهمة أيّتها بأنّها تقوم

باستثمارات اقتصادية لصالحها، في حين نجدها تسعى فقط للاستفادة من التسهيلات المتعلقة بالجانب البيئي لأن معظم الدول النامية لا تولي اهتمام بهذا البعد، وبالطبع الحصول على اليد العاملة الرخيصة، يعود السبب أيضا في تخوف الدول الصناعية من أثر الاعتراف بالمركز القانوني للاجئين البيئيين، لأن هذا الاعتراف سوف يكسبهم حقوق واسعة من شأنها التأثير سلبا على اقتصاداتها، لأن ذلك سوف يشكل اعباء اضافية، خاصة بالنسبة للدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا وألمانيا اللتان يؤخران دائما خطوة الاعتراف بهذه الظاهرة التي أصبحت أكثر انتشارا في الآونة الأخيرة، فهذه الدول تعطل من إيجاد حل وتدعو فقط لتوفير مساعدات انسانية توصل لهم إلى الأقاليم التي يعيشون فيها.

المبحث الثاني: ضرورة البحث عن إطار قانوني للحماية الدولية للاجئين البيئيين.

أدى غياب المعالجة القانونية للجوء البيئي إلى تفاقم الوضع بشكل يهدد الأمن والسلم الدوليين، فالقانون الدولي العام يخلو من القواعد التي تعترف بصفة اللجوء البيئي كما أنه يخلو من القواعد التي تمكنه من الاستئصال بحمايتها إلا بصورة غير مباشرة، هذا ما يؤثر سلبا على وضعية اللاجئين البيئيين خاصة بالنسبة للحماية الموفرة لهم حاليا والتي لا تتعدى شكل الاعانات والمساعدات الانسانية (المطلب الأول)، لذلك يتعين إيجاد حل خاص هؤلاء اللاجئين من خلال اعتماد صك دولي مستقل خاص بهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الدولية الموفرة حاليا للاجئين البيئيين.

غالبا ما تقدم للاجئين البيئيين اعانات ومساعدات انسانية تتكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتكفل بها، في إطار قواعد القانون الدولي العام الذي يضمن لهم ذلك.

الفرع الأول: المساعدات الانسانية.

تشكل المساعدات الإنسانية أهم وسيلة لحماية اللاجئين عبر تقديم المعونة لهم في أماكن تواجدهم نتيجة الكوارث الطبيعية أو الصناعية التي تضطربهم للخروج من مناطقهم إلى أماكن أكثر أمنا، خاصة في ظل ما يشهده العالم في السنوات الأخيرة من تزايد في الكوارث الطبيعية ليس فقط من حيث الحجم، بل حتى من حيث ما يلحق بالبشر من أضرار " بسبب تغير المناخ"⁽¹⁵⁾، ويتفاقم أثر الكوارث الطبيعية بسبب تزايد عدد سكان المناطق الحضرية باستمرار خلال السنوات الخمسين الأخيرة، إلا أنها تجد صعوبات ذات طابع إجرائي تتعلق بالجمارك و تسهيلات العبور من طرف الدول، ولتحسين قدرة الدول على التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية، أقدمت الأمم المتحدة وكذلك الاتحاد الدولي للصليب الأحمر مؤخرا على تحديث استراتيجياتهما ومبادئهما لتوفير الاعانات الدولية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم لهذه المساعدات الإنسانية.

تسعى المنظمات الدولية جاهدة في حماية اللاجئين بتطوير برامجها التدريبية الخاصة بالتأهب والإنذار المبكر، حيث أطلقت الأمم المتحدة في ديسمبر 1999 الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث⁽¹⁶⁾، التي تهدف إلى تحسين التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والحد من الأضرار التي تحدث بسبب الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات وحالات الجفاف والأعاصير من خلال نظام الوقاية، وتم توسيع نطاق هذه الاستراتيجية في سنة 2001 لتعمل كمركز تنسيق منظومة الأمم المتحدة للحد من الكوارث. وتقوم بتنسيق الجهود الدولية في حملة الحد من

أخطار الكوارث لخلق وعي عالمي بفوائد الاحتياط في هذا الشأن، والدعوة إلى مزيد من الاستثمارات في إجراءات الحد من الأخطار، وإعلام الناس بتقديم خدمات عملية وأدوات مثل شبكة الوقاية، وإصدار منشورات بشأن الممارسات الجيدة وموجزات قطرية وتقرير التقييم العالمي للحد من أخطار الكوارث التي تعتبر تحليلاً لأخطار الكوارث العالمية والاتجاهات العالمية.

فالمساعدات الإنسانية المقدمة للاجئين البيئيين ليس لها خصوصية معينة تميزها عن غيرها في أغلب الأحيان، و عليه كان لابد من الوقوف على تعريف الكارثة في القانون الدولي العام و أهمّ المشاكل القانونية التي تعوق تقديم المساعدات الإنسانية وقت وقوع الكارثة الطبيعية بشكل عام، و أهم المبادئ العامة التي تحكم عمليات توزيع مواد الإغاثة و المساعدات الإنسانية، ثم الانتقال إلى اللاجئ البيئي ك فئة من فئات ضحايا الكوارث الطبيعية كونه يعدّ إحدى أكثر فئات الضحايا استضعافاً و كان لابد أيضاً من البحث في ثنايا القانون الدولي عن النصوص العامة التي يمكن أن تطبق على اللاجئ البيئي دون أن تميزه بصفة اللاجئ، و هذا ما يدعو إلى البحث في تطور مصطلح اللاجئ منذ ظهوره في بدايات القرن العشرين و وصولاً إلى يومنا هذا، ثم التمييز بين اللاجئ التقليدي و اللاجئ البيئي، و العامل المهاجر، حيث أن لكل فئة من هذه الفئات خصوصية تميزها عن غيرها.

المطلب الثاني: السعي نحو تكريس آليات تشريعية جديدة لحماية اللاجئين البيئيين.

عقدت العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية لإيجاد حل قانوني لوضعية اللجوء البيئي، ويمكن اعتبار ملتقى ليموج من بين أهم المبادرات الرامية لسن معاهدة دولية بخصوص هذه الظاهرة، فكان هو الأساس لمشروع معاهدة دولية متعلقة بالنظام القانوني للاجئين البيئيين، ما يعرف بمشروع اتفاقية نانسن، التي تقر اليات مهمة لحماية هؤلاء.

الفرع الأول: مشروع اتفاقية نانسن.

تكلل تزايد الاهتمام بمسألة اللجوء البيئي بعقد العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية بغية التوصل لحل اشكالية تحديد مركز قانوني للاجئين البيئيين، ويعتبر المؤتمر الدولي الذي عقد بليموج الفرنسية في سنة 2005، حول اللاجئين الايكولوجيين بادرة مهمة لإعداد اتفاقية دولية تهتم بهذه القضية، التي أصبحت تستقطب اهتمام الرأي العام الدولي، وتهدف مبادرة نانسن⁽¹⁷⁾ التي أطلقت في أكتوبر 2012 إلى بناء إجماع للرأي بين الدول حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث الايكولوجية.

تعكس مبادئ نانسن العشرة، مع أنها لم تُبني رسمياً، نتائج "مؤتمر نانسن حول التغيرات المناخية والنزوح في القرن الحادي والعشرين" الذي استضافته النرويج في أوسلو 2011، وتتضمن المبادئ مجموعة شاملة من التوصيات "لتوجيه الاستجابات لبعض التحديات العاجلة والمعقدة التي يثيرها النزوح في سياق التغيرات المناخية والأخطار البيئية الأخرى"، ويلقي المبدأ الأول الضوء على الحاجة لقاعدة معرفية سليمة للتجارب مع النزوح المناخي والمتعلق بالبيئة في حين تحدد المبادئ من 1 إلى 5 الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق أصحاب المصلحة المعنيين، ووفقاً للقانون الدولي بشكل عام، فإن تلك المبادئ تستذكر أن على الدول تحمّل المسؤولية الأساسية لحماية السكان المتأثرين بالتغيرات المناخية وغيرها من الأخطار البيئية، بما فيها المجتمعات النازحة والمضيقة ومن يواجهون خطر النزوح. لكنها تؤكد في الوقت نفسه على أنّ التحديات الناتجة عن التغيرات المناخية، بما فيها التحديات المرتبطة

بالانتقال البشري، لا يمكن تناولها بصورة فاعلة دون قيادة وتضمين الحكومات والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص⁽¹⁸⁾، وحيثما تكون الإمكانيات الوطنية محدودة ستظهر الحاجة لأطر العمل الإقليمية والتعاون الدولي للمساعدة في منع النزوح ومساعدة وحماية المجتمعات المتضررة جراء هذا النزوح وإيجاد الحلول المستدامة.

تؤكد مبادئ نانسن على التوصية باستخدام المعايير الحالية للقانون الدولي والتصدي للفجوات المعيارية (المبدأ السابع). وعلى الرغم من أنَّ المعايير التوجيهية حول النزوح الداخلي تخص النازحين داخل بلادهم، فإنها تقدم "إطار عمل قانوني سليماً"، ولن يكون تنفيذه ممكناً دون وجود القوانين الوطنية والسياسات والمؤسسات الكافية (المبدأ الثامن). وفي الوقت نفسه، تقرّ المبادئ بوجود الفجوة المعيارية الخاصة بحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة للكوارث المفاجئة، وتقتصر كذلك أن تُنشئ الدول العاملة مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إطار عمل أو صك إرشادي (المبدأ التاسع)، أما المبدأ الأخير فيعيد التأكيد على أن ضرورة تنفيذ جميع "السياسات والاستجابات، بما فيها إعادة النقل المنظم على أساس المساواة والتراضي والتمكين والمشاركة والشراكات مع من تضرروا بصورة مباشرة، مع المراعاة اللازمة للجوانب المتعلقة بالعمر والجنس والتنوع"، مع وضع أصوات النازحين أو المهددين بالنزوح في الاعتبار (المبدأ العاشر)⁽¹⁹⁾.

تبرز مبادئ نانسن إطار عمل السياسات في العديد من المواضيع من أجل التعامل مع النزوح الناجم عن الكوارث من خلال تحديد الفاعلين الأساسيين ومجالات النشاط ذات الصلة، وبذلك فإنها تمثل خطوة مهمة في عملية وضع ظاهرة اللجوء البيئي على جدول الأعمال الدولي.

الفرع الثاني: الحماية المقترحة في مبادرة نانسن.

أطلقت في أكتوبر 2012 كل من النرويج وسويسرا في جنيف ونيويورك ما أسماه "مبادرة نانسن" وهي عملية استشارية تملكها الدولة، بعيداً عن الأمم المتحدة، لبناء الإجماع بصورة تصاعدية بين الدول المهتمة حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث البيئية، وهذه المبادرة تتعدى نطاق الاتفاقية الناتجة عن مؤتمر كانكون حيث إنَّها لن تقتصر على بحث الكوارث المرتبطة بالمناخ فحسب بل الكوارث الجيوفيزيائية أيضاً⁽²⁰⁾.

تركز المبادرة على حماية الأشخاص، لذلك سيكون لها نطاق أوسع لمعالجة قضايا خاصة بالتعاون والتضامن، ومعايير معاملة الأشخاص المتأثرين، من حيث قبول دخولهم وبقائهم في بلد النزوح وحصولهم على الحقوق الأساسية، والاستجابات العملية بما فيها آليات التمويل ومسؤوليات الفاعلين الإنسانيين والتنمويين الدوليين، كما تركز أيضاً على الحماية والمساعدة خلال النزوح إلى جانب المرحلة الانتقالية إلى الحلول طويلة المدى فيما بعد الكارثة، كما أنها تراعي أيضاً التحديات التي تواجه الاستعدادية قبل وقوع النزوح، في حين تركز المبادرة على احتياجات الأشخاص النازحين عبر الحدود، فإنها أيضاً تلقي الضوء على الروابط مزدوجة الاتجاه مع القضايا ذات الصلة مثل الحد من مخاطر الكوارث أو النزوح الداخلي أو إدارة الهجرة كمعيار للتكيف.

سينتج هذه العملية الممتدة لثلاث سنوات جدول أعمال للحماية يُتوقع منه ما يلي⁽²¹⁾:

- تقديم فهم مشترك بين الحكومات المشاركة للقضية وأبعادها والتحديات التي يواجهها أصحاب العلاقة المعنيون.
 - تحديد الممارسات والأدوات الجيدة لحماية النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية.
 - التوصل إلى اتفاق على المبادئ الأساسية التي يجب أن توجه الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في المجالات الثلاثة للتعاون بين الدول/التعاون الدولي ومعايير حماية الأشخاص النازحين والاستجابات التنفيذية.
 - تقديم التوصيات حول الأدوار والمسؤوليات التي يجب أن يتولاها الفاعلون وأصحاب المصلحة المعنيون.
 - اقتراح خطة عمل للمتابعة بغرض تحديد المزيد من التطورات المعيارية والمؤسسية والتنفيذية اللازمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- ومن النواحي المؤسسية، سيدير مبادرة نانسن مجموعة توجيه صغيرة ترأسها النرويج وسويسرا وستألف من مجموعة صغيرة من دول الشمال والجنوب.
- تضمن مشروع اتفاقية نانسن العديد من المسائل نذكر منها تحديد حقوق النازحين البيئيين سواء منها المشتركة كالحق في العلاج والمشاركة، الحق في الانقاذ وتلقي المساعدات الغذائية، الحق في السكن، في العلاج، الحق في احترام الوحدة الاسرية، وكذا الحق في العمل، وتضمنت ايضا حقوق خاصة بكل فئة سواء بالنازحين البيئيين المؤقتين (كتوفير اقامة ملائمة، اعادة التوطين، الحق في العودة)، أي الحقوق المعترف بها لفئة النازحين البيئيين بصفة نهائية (الحق في الاسكان، الحق في الحصول على الجنسية).
- أقرت هذه المبادرة آليات حماية للنازحين البيئيين مهمة جدا منها اقتراح انشاء وكالة عالمية للنازحين البيئيين تضمن تنفيذ بنود المبادرة ولما لا الاتفاقية لاحقا، وهذه الوكالة تمارس وظائفها وفق اتفاقية ارهوس، ويتم تنظيمها كوكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة⁽²²⁾، كما نص أيضا على تكوين لجان وطنية حول النزوح البيئي لتتبع الوضع⁽²³⁾، فالطرح الذي اتت به هذه المبادرة منطقي ومقبول لأنه مستوحى من المبادئ العامة المقررة لحقوق الانسان، وقريبة جدا من ما هو معترف به للاجئين التقليديين وفق اتفاقية جنيف 1951، لكن تظل مجرد مبادرة لم ترق لحد الساعة للاعتراف الدولي الصريح بها، هذا ما يجعل مشكلة تحديد مركز قانوني للاجئين البيئيين قائمة.

خاتمة:

يؤدي السكوت عن مشكلة اللجوء البيئي وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية إلى مشاكل أكبر، إذ ان الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الامن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية، على الرغم من كون اللجوء البيئي لم ينل الاهتمام الدولي الذي بقي محصور في الاهتمام باللجوء التقليدي و تضمينه في الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لسنة 1951 باعتبارها الاساس القانوني الدولي، إلا أن معيار الضرر البيئي غير قابل للتعويض و الإصلاح بدأ يتبلور في ظل العوامل البيئية المتكررة و التي أدت إلى وجود أفكار متناثرة تحاول أن تجعل من اللجوء البيئي ممكناً، لا سيما و أن توسيعه دائرة اللجوء في الدول ممكنة في ظل

إمكانية دراسة القضايا البيئية في إطار الجماعي عكس الفردي الذي يتم إعماله عند مقتضيات قبول الدول لطلبات اللجوء السياسية و المرتكزة على الاضطهاد الناتج عن الحروب و التمييز.

يعود عدم الاعتراف بالمشكلة من ناحية قانونية إلى أنّ المجتمع الدولي مازال متخوفاً من الاعتراف بها وذلك لأسباب عدّة منها، الأسباب السياسية والاسباب الاقتصادية، ولكن في حقيقة الأمر ان السكوت عن المشكلة وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية قد يؤدي إلى مشاكل أكبر، إذ أنّ الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية، لذا فقد آن الاوان للتفكير بشكل جدي لوضع الحلول القانونية التي تعالج هذه الحالة، بوضع معاهدة دولية جديدة تهتم بالوضع القانوني للاجئ البيئي وسبل حمايته، إن اللجوء البيئي أصبح واقعا لا يمكن تجاهله بما يفرض الى ضرورة التعايش الدولي معه و اقرار الحماية اللازمة للاجئين البيئيين، بوضع نظام قانوني لهم يحوي التزامات دولية و يعطيهم حقوق وواجبات لهم على غرار اللاجئين التقليديين.

- بعض التوصيات للتعامل مع أزمة اللجوء البيئي:

- ✓ صياغة ميثاق دولي جديد يستهدف بشكل مباشر أسباب اللجوء البيئي وكيفية التخفيف من وطأته وحماية المتضررين، مما يلزم الدول الموقعة عليه بتقديم المساعدة لهؤلاء اللاجئين، وبطبيعة الحال يتم الاتفاق على تعريف يوضح الصفات الخاصة باللاجئين البيئيين، وكيفية استيعابهم في المجتمع الدولي، مع إقرار آلية لمساعدة مالية إلزامية بحيث لا تكون اختيارية أو من باب الصدقة.
- ✓ إقامة آلية ثلاثية للتعاون مع الحكومات الوطنية، يكون أطرافها: الأمم المتحدة كمنسق دولي، المنظمات غير الحكومية ومعاهد الأبحاث كمستشارين لتقديم النصح للجهات الحكومية، القطاع الخاص للاستعانة بخبراته وقدراته التمويلية.
- ✓ زيادة التوعية بمخاطر تغير المناخ توطئة لاستعداد الدول للتعامل مع آثاره المحتملة، ومن ضمنها نزوح العديد من مواطنيها بسبب التدهور البيئي، وعلى الأمم المتحدة والمنظمات المعنية التابعة لهاحث الدول النامية على إقرار وتفعيل قوانين لمكافحة التصحر والفقر ونقص الغذاء، وتوجيه النسبة الأكبر من المساعدات المالية والتقنية الى الدول النامية الفقيرة التي ستكون أكثر تأثراً بتغير المناخ.

قائمة المراجع:

1- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف المتعلقة بوضعية اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعدمي الجنسية، الذي أعدته الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429(v) الصادر في 14 ديسمبر 1950.

2 - المقالات:

- بن بوبكر فاطمة، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.
- بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، حويليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثاني/جوان 2019، ص 220. (ص ص 210-233).

- بن دريس حليلة، اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الانساني والتنمية المستدامة " معضلة الموازنة"، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 05، عدد02، جويلية 2020، ص ص 774/754.

3- المواقع الالكترونية:

-مقال ل والتر كايلين walter.kaelin@oefre.unibe.ch مبعوث رئاسة مبادرة نانسن، في نشرة الهجرة القسرية، بعنوان: من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، عدد 41، تاريخ التصفح: 21-06-2021 المنشورة على الموقع:

<https://www.fmreview.org/ar/preventing/kaelin>

- فرانسوا جيمين F.Gemenne@ulg.ac.be كبير الباحثين المعاونين في الصندوق الوطني للبحث العلمي في جامعة لياج (مركز الحد من الكوارث وإدارة الطوارئ) ومعهد الدراسات السياسية، باريس.

- مبادئ نانسن على

www.regjeringen.no/upload/UD/Vedlegg/Hum/nansen_prinsipper.pdf

(الإنجليزية) انظر أيضاً www.nansenconference.no

4- المراجع باللغة الأجنبية:

- Christel Cournil, Les refugies écologiques : Quelle(s)protection(s) ; quel(s) statut (s) ; Revue du droit public, No 4,2006.
- Marie-Pierre Lanfranch, Migrations environnementales et droit international public : quelques observations, IN : Mehdi et H Gherari, la société internationale face au défi migratoire, LARCIER. Bruylant ?2012.
- Patrick Gounin et Véronique Lassailly-Jacob, « Les réfugiés de l'environnement »، Revue européenne des migrations internationales,vol 18-n°2/2002.
- Patricia Savin ، Yvon Martinet, George J-Gendelman, « Problématique des déplacés environnementaux, il est grand temps d'agir », Revue de droit de l'environnement, N°232-mars 2015.
- Fidler, David P. "Governing Catastrophes: Security, Health and Humanitarian Assistance." International Review of the Red Cross 866, June 2007.

Alexander, D. "Towards the Development of a Standard in Emergency - Planning." Disaster Planning and Management 14, 2005.

الهوامش:

- ¹ - اتفاقية جنيف المتعلقة بوضعية اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي أعدته الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429(v) الصادر في 14 ديسمبر 1950.
- ² - بن بوبكر فاطمة، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.
- ³ - بن بوبكر فاطمة، حق اللجوء البيئي في القانون... المرجع نفسه، ص 97.
- ⁴ - بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الثاني/جوان2019، ص220. (ص 210-233).

⁵ -Christel Cournil, Les refuges écologiques: Quelle(s)protection(s) ;quel(s) statut(s) ?; Revue du droit public, No 4,2006 ;p 1037.

⁶ - Marie-Pierre Lanfranch, Migrations environnementales et droit international public : quelques observations, IN : Mehdi et H Gherari, la société internationale face au défi migratoire, LARCIER. Bruylant ?2012 ? P 01.

⁷ - Christel Cournil, Les refuges écologiques : Quelle(s)protection (s..., p 1036.

⁸ - تقرير أعده "عصام الحناوي"، اللاجئين البيئيين، برنامج الأمم المتحدة، نيروبي، 1985، ص 41، أنظر في ذلك:

-Patrick Gounin et Véronique Lassailly-Jacob, «Les réfugiés de l'environnement», Revue européenne des migrations internationales,vol 18-n°2/2002-p 4.

⁹ - بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون...، مرجع سابق، ص 214.

¹⁰ -Patricia Savin, Yvon Martinet, George J-Gendelman, «Problématique des déplacés environnementaux , il est grand temps d'agir »,Revue de droit de l'environnement, N°232-mars 2015 , PP86-88.

¹¹ - Fidler, David P. "Governing Catastrophes: Security, Health and Humanitarian Assistance." International Review of the Red Cross 866 (June 2007): 247–70.

¹² -بحيث يشكل تهديدا لأمن الدولة المستضيفة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة لا تقدر على تلبية جل متطلباتهم، للمزيد انظر مقال:

- بن دريس حليلة، اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الانساني والتنمية المستدامة" معضلة الموازنة"، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 05، عدد02، جويلية 2020، ص ص 774/754.

¹³ - رغم تأكيد الدول المشاركة في قمة مراكش على الالتزام بتنفيذ قرارات اتفاق باريس أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في شهر جوان 2017 انسحابه من اتفاق باريس وهو أمر كان متوقع حيث تحجج ترامب بمجموعة من الحجج التي تبرر انسحابه على أن الالتزام يتسبب في خسارة الاقتصاد الأمريكي الكثير من الوظائف بسبب الاشتراطات البيئية خاصة فيما يتعلق بقطاع إنتاج الفحم والذي يتركز في الولايات.

¹⁴ - أخار مصنع رانا بلازا للملابس الجاهزة في بنغلاديش في أبريل 2013، ما أسفر عن مقتل أكثر من ألف عامل، وفي هذه الآونة، كان رد الفعل الدولي تجاه هذه الكارثة أن قامت احتجاجات واسعة النطاق ضد ظروف العمل في هذه المصانع وحمل كثير من الناس شركات الملابس مسؤولية هذه الكارثة، وتوقف بعضهم عن شراء الملابس من شركات التجزئة في الشوارع الرئيسية ودعوا إلى مقاطعتها أو طالبوا بتحسين ظروف عمل عمال مصانع الملابس في بنغلاديش، وكأن الناس فجأة أدركوا أنَّ شرائهم للملابس يؤثر على من يعيشون في الجانب الآخر من كوكب الأرض، لكنّ بنغلاديش أيضاً دولة معرضة بالدرجة الأولى للآثار المناخية حيث أصبحت حركات التّهجير سمة شائعة فعلياً هناك.

- فرانسوا جيمين F.Gemenne@ulg.ac.be كبير الباحثين المعاونين في الصندوق الوطني للبحث العلمي في جامعة لياج (مركز الحد من الكوارث وإدارة الطوارئ) ومعهد الدراسات السياسية، باريس.

¹⁵ - Alexander, D. "Towards the Development of a Standard in Emergency Planning." Disaster Planning and Management 14 (2005): 158–75.

¹⁶-للنظر في الموضوع عد:

<http://www.ifrc.org/PageFiles/88609/Draft%20Model%20Act%20Consultation%20Version%201.pdf>

<http://www.ifrc.org/en/what-we-do/idrl/publication/>

¹⁷ -نسبة الى فريدتجوف نانسن بشكل أساسي كأول مفوض سامٍ للاجئين الذي قدم برنامجاً باسم "جواز سفر نانسن" الذي منح درجة من الحماية الدولية لأعداد كبيرة من اللاجئين غير الحاملين لأي وثائق. وهو معروف على المستوى العام بأنه المستكشف القطبي الناجح. وخلال إحدى رحلاته الاستكشافية الجريئة التي استمرت بين سبتمبر/أيلول 1893 إلى أغسطس/آب 1896، أبحر نانسن بسفينته "فرام" عبر الجليد الطافي بعيداً عن سيبيريا وهو على ثقة بأن التيار القوي الحامل للثلج القطبي إلى الاتجاه الغربي سيساعده في عبور المنطقة القطبية، ولم تحب فراسته. وزودت رحلته الاستكشافية العلم بالمعرفة الجديدة المهمة حول علم البحار وعلم الأرصاد الجوية، كما ساهمت بشكل كبير في فهم الحركة المناخية في واحدة من أكثر البيئات صعوبة حول العالم. وأصبح نانسن أيضاً دبلوماسياً ضليعاً وناجحاً وقادراً على ترجمة المبادئ الإنسانية إلى أفعال على أرض الواقع وإقناع الآخرين بالانضمام إليه. عد في ذلك:

-مقال ل والتر كايلين walter.kaelin@oefre.unibe.ch مبعوث رئاسة مبادرة نانسن، في نشرة الهجرة القسرية، بعنوان: من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، عدد 41، المنشورة على الموقع: <https://www.finreview.org/ar/preventing/kaelin>

18 - مبادئ نانسن على www.regjeringen.no/upload/UD/Vedlegg/Hum/nansen_prinsipper.pdf (الإنجليزية)

انظر أيضاً www.nansenconference.no.

19 - مقال ل والتر كابلين ، في نشرة الهجرة القسرية، بعنوان: من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، عدد 41، المنشورة على الموقع:

<https://www.finreview.org/ar/preventing/kaelin>

20 - المرجع نفسه.

21 - مقال ل والتر كابلين، في نشرة الهجرة القسرية، بعنوان: من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، عدد 41، المنشورة على الموقع:

<https://www.finreview.org/ar/preventing/kaelin>.

22 - المادة 11 من نص المبادرة.

23 - المادة 12 من نص المبادرة.